

Distr.: Limited
9 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 66 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل

لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

باكستان*: مشروع قرار منقح

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي⁽¹⁾، وخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، فضلا عن قراراتها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021 و 1/76 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021، وإن تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإن تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



وإنّ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإنّ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساساً صلباً والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا، وإنّ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء العقوبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحقوق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد⁽²⁾ وإزاء حالات التعصب والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف ذات الصلة، وإنّ تشير إلى أنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يهييان بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكراهية الإسلام في جميع أنحاء العالم،

وإنّ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثلاً في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدة أهمية التصدي له، وفقاً للقانون الدولي، وإنّ ترحب في هذا الصدد بإحياء يوم 18 حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية⁽³⁾، وإنّ تلاحظ إصدار مذكّرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية ذي الصلة بجائحة كوفيد-19 ومكافحته في 11 أيار/مايو 2020،

وإنّ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى إيجاد قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية والتي تهدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشاركة والإدماج،

وإنّ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإنّ تشدد على أنّ هذه الممارسات توجع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإنّ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجند ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإنّ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإنّ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإنّ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، فيما يتعلق بقضايا مثل العمالة والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة، وإتاحة

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 (انظر القرار 217 ألف (د-3)).

(3) القرار 309/75.

إمكانية وصولهم إلى القضاء، ووجوب معاملتهم وفقاً للصوصك الدولية لحقوق الإنسان، وبمنأى عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن تأسف للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020⁽⁴⁾ و 20/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020⁽⁵⁾ و 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021⁽⁶⁾ و 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁷⁾ و 32/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁸⁾،

وإن تدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، وتستلزم بالتالي استجابة موحدة وشاملة من المجتمع الدولي،

وإن تعرب عن قلقها إزاء ما يسجل من خسائر في الأرواح وفقدان لسبل العيش وتعطل في الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، التي تؤثر على نحو غير متناسب على فئات معينة من الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته الجائحة وكشفت عنه، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، ومفاقماتها لأوجه عدم المساواة القائمة، وإذ تشير إلى أن العنصرية النظامية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإن تلاحظ مع القلق الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على أوجه عدم المساواة القائمة داخل مجتمعاتنا، وإذ تعرب عن الأسف، في هذا السياق، لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية وإلى فئات أخرى، بمن فيهم الآسيويون والمنحدرين من أصل آسيوي، ولا سيما النساء والفتيات، وقعوا ضحايا للعنف العنصري والتهديد بالعنف والتمييز والوصم،

وإن تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقوداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإن تلاحظ أنه سيتم الاحتفال في عام 2023 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁹⁾ والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامح عمل فيينا⁽¹⁰⁾، وإن تشدد في هذا الصدد على أهمية إدماج مسألة مكافحة العنصرية إدماجاً كاملاً في هذه الاحتفالات،

وإن تشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضاً للقولب النمطية السلبية والوصم وتحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يساهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التوق العنصري مذهب زائف علمياً، مدان أخلاقياً، جائر وخطير اجتماعياً، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإن تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإن تقر بوجود تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإن تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، **وإن تشدد** على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالاً عنيفة،

وإن ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامح عمل ديربان،

وإن تشير إلى أن الأمين العام عين في 16 حزيران/يونيه 2003، عملاً بقرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامح عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإن تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقاً للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامح عمل ديربان،

وإن تشير إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري،

(9) القرار 217 ألف (د-3).

(10) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإنّ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإنّ تشير كذلك، في سياق ما تقدّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإنّ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان، من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإنّ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1 - **تؤكد مجددًا** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹¹⁾ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

2 - **تهيب** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية؛

3 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تنظر في سحبها، تماشيًا مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

4 - **تشدد**، في سياق ما تقدّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام 2001؛

5 - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهيكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

6 - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

.United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464 (11)

- 7 - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽¹²⁾، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛
- 8 - **تطلب** إلى رئيسة - مقررة اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

ثانياً

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

- 9 - **تشير** إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛
- 10 - **تشير أيضاً** إلى برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أوصي فيه بإنشاء منتدى معني بالمنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛
- 11 - **ترحب** بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال قرارها 314/75 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021، الذي يحدد ولايته وتكوينه، باعتباره آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرا لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان؛
- 12 - **تطلب** من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، سينظر فيه خلال المناسبة الرفيعة المستوى لاختتام أعمال العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، التي ستعقد في السنة الأخيرة من العقد⁽¹³⁾؛
- 13 - **تدعو** المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛
- 14 - **تشير** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسهم، في حالة اعتماده، في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(12) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(13) انظر القرار 16/69.

15 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁴⁾ وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها⁽¹⁵⁾؛

16 - **تقر** بالمعاناة الجمة والشرور التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، وتعرب عن الأسف الشديد لما سبق، مع ملاحظة أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسباً، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، وتدعو كذلك الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذاراً، إلى إيجاد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وتدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد إلى أن تفعل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامتها؛

17 - **تحيط علماً** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁶⁾، وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

18 - **تحيط علماً مع التقدير** بإعلان يوم 31 آب/أغسطس يوماً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، وذلك وفقاً للقرار 170/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

19 - **تشدد** على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع وتوجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النظمية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وتسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وينبغي أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات؛

20 - **تشجع** الدول على دراسة مدى انتشار العنصرية النظمية وتأثيرها وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة تنصدي للعنصرية بما يتجاوز مجرد تلخيص الأفعال الفردية، وتوصي بقياس التقدم المحرز وفقاً للمؤشرات التي تركز على الأثر وليس على النية، وتدعو كذلك إلى الاعتراف بتأثير التمييز العنصري وعدم المساواة اللذين يتعرض لهما الأطفال والشباب المنحدرون من أصل أفريقي في

(14) A/77/333.

(15) A/77/294.

(16) A/77/232.

جميع مناحي الحياة، بما في ذلك إقامة العدل، وإنفاذ القانون، والتعليم، والصحة، والحياة الأسرية، والتنمية⁽¹⁷⁾؛

21 - **ترحب** بإنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، تهدف إلى تعزيز التغيير التحولي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وخاصةً حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقين، وفي التحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية ومواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا؛

22 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

ثالثاً

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

23 - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفر الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، والمنندى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن يكفلاً، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

24 - **تذكر** بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/43 و 21/47، وترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمرفق الملحق به تحت عنوان "خطة مكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة"، وهو التقرير المقدم عملاً بالقرار 1/43⁽¹⁸⁾؛

25 - **تشدد** على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك وحدة معنية بالمسائل المتصلة بالمساواة والعدالة العرقيتين؛

(17) انظر A/77/294.

(18) A/HRC/47/53.

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

26 - **تشير** إلى تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السابعة⁽¹⁹⁾، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة عقدت في شكل جلسة مغلقة وعبر وسائل افتراضية في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

27 - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 32/51 المعنون "من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" وإلى التوصيات الواردة فيه فيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين، وتوافق كذلك على أن تحدد فترة ولاية الخبراء البارزين بأربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يواصل الخبراء الحاليون العمل إلى أن يتم تعيين خبراء جدد، وتطلب أن تُطبّق فترة التكليف القصوى أيضاً على الخبراء المعيّنين أصلاً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة، واحد من كل منطقة إقليمية، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، تمثيلاً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان⁽²⁰⁾ والفقرة 13 من القرار 266/56، وذلك بحلول نهاية عام 2023؛

29 - **تطلب** إلى المجموعات الإقليمية الخمس تسمية مرشحين، في الوقت المناسب، لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين؛

خامساً

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

30 - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضاً في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

31 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(19) انظر A/77/233.

(20) A/CONF.189/12، الفقرة 191 (ب).

32 - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادساً

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

33 - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽²¹⁾، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

34 - **تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعاً

الاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

35 - **تحيط علماً** مع التقدير باعتماد إعلان سياسي يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها على نحو تام وفعال خلال اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد، عقد في 22 أيلول/سبتمبر 2021، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"⁽²²⁾؛

36 - **تشدد** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني وغيره في تحقيق ذلك، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية التي تضطلع بها لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتها وإبراز عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية⁽²³⁾؛

37 - **تدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم

(21) A/77/512.

(22) الإعلان السياسي المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 1/76).

(23) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 32/51؛ وانظر أيضاً A/77/233.

شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

38 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد برنامجاً للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو المناسب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

39 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

40 - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر استعراض ديربان؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

41 - **تقر** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالذور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

42 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

43 - **ترحب** بنظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

44 - **ترحب أيضاً** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

45 - **ترحب كذلك** بالمناسبة التذكارية المعقودة في آذار/مارس 2022 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بشأن موضوع "أصوات من أجل العمل ضد العنصرية"؛

46 - **تحيط علماً مع التقدير** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 29 آذار/مارس 2022 للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

47 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

48 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

49 - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".
